حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥٣ العدد ٤٤٤ ١٧ يناير ٢٠١٩م ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٤٤ ١٧ يناير ٢٠١٩م ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تأسيس الشركات من قبل الجهات الحكوميّة في إمارة دبي. ٥
- مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن درجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومُخصّصات مُوظّفي حكومة دبي. ٧
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن نقل مُبادرة تحدّي القراءة العربي إلى مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة. ١٢
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة. ١٣
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي. ١٥
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين قاضٍ في محاكم دبي. ١٧
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعارة قاضٍ في محاكم دبي لجهاز الرقابة الماليّة. ١٩
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بترقية قُضاة في محاكم دبي. ٢٠
- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بترقية أعضاء نيابة. ٢٥
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بترقية رئيس نيابة. ٣٢

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مجلس دبي للشباب. ٣٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم قيد مندوبي المُنشآت السياحيّة في إمارة دبي. ٣٥

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بشأن
تنظيم تأسيس الشركات من قبل الجهات الحكوميّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجاريّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النِّظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تأسيس الشركات
المادة (١)

أ- على الرغم ممّا ورد في أي تشريع آخر، على أي جهة حكوميّة تندرج مُوازنتها السنوية ضمن المُوازنة العامّة أو المُوازنة المُلحقة لحكومة دبي، ترغب بتأسيس أي شركة مملوكة لها بالكامل أو بالمُشاركة مع الغير، أياً كان شكلها القانوني، سواءً داخل إمارة دبي أو خارجها، الحُصول على المُوافقة المُسبقة من المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وذلك تحت طائلة البُطلان.

ب- يتم تحديد الضوابط والإجراءات التي يجب على الجهات الحكوميّة المشمولة بحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة التقيّد بها عند تقديم طلب تأسيس أي شركة، بموجب قرار يصدُر في هذا

الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية دائرة الماليّة.

عدم سريان المرسوم

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذا المرسوم على الجهات المُختصّة باستثمار الأموال الحكوميّة بمُوجب التشريعات السارية، وكذلك الشركات التي يتم تأسيسها من قبل سُلطات المناطق الحُرّة ومناطق التطوير الخاصّة ومركز دبي المالي العالمي.

مُتابعة التنفيذ

المادة (٣)

على دائرة التنمية الاقتصادية والسُّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، كُلٌّ في مجال اختصاصه، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الالتزام بأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن
درجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومُخصّصات مُوظّفي حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي،
وعلى أنظمة الموارد البشريّة الخاصّة ببعض الجهات الحكوميّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
الدائرة	: الدوائر الحكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس والسُّلطات التابعة للحكومة.
القانون	: القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي.
المُوظّف	: كُل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن مُوازنة الدائرة، ويشمل الذكر والأنثى.
المُواطن	: كُل من يحمل جنسيّة الدولة.

عائلة المُوظّف المُواطن : الزوج وزوجاته وأولاده دون سن الحادية والعشرين.
عائلة المُوظّف غير المُواطن : الزوج والزوجة الواحدة وثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين.

استمرار العمل بجداول الدرجات والرواتب
المادة (٢)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، يستمر العمل بجدول الدرجات والرواتب المُلحق بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المُشار إليه بالنسبة لمُوظّفي الدوائر الذين كانوا يخضعون لهذا القانون، كما يستمر العمل بجداول الدرجات والرواتب بالنسبة لمُوظّفي الدوائر الذين كانوا يخضعون لأنظمة موارد بشريّة خاصّة بهم.

ب- يتم تعيين المُوظّفين الجُدُد لدى الدائرة بعد العمل بالقانون وفقاً لجداول الدرجات والرواتب المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يستمر العمل بجداول الدرجات والرواتب المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك إلى حين اعتماد جدول درجات ورواتب جديد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

تحديد الاستحقاق
المادة (٣)

أ- يُحدّد استحقاق المُوظّف وقت العمل بهذا المرسوم، من الدرجة الوظيفيّة والراتب والعلاوات والبدلات وسائر المُخصّصات الماليّة الشهريّة، على النحو التالي:

١. الدرجة الوظيفية ذاتها التي يشغلها بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.

٢. الراتب والعلاوات والبدلات والمُخصّصات الماليّة الأخرى التي يتقاضاها شهريّاً بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.

ب- لا يجوز إجراء أي تعديل على استحقاق المُوظّف، من شأنه الترقية إلى درجة أعلى أو تعديل راتبه أو علاواته أو بدلاته أو مُخصّصاته الماليّة الشهريّة بشكل يزيد على ما هو مُحدّد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا بعد اعتماد جدول الدرجات والرواتب المُشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا المرسوم.

بدل تذاكر السفر
المادة (٤)

على الرغم مِمّا ورد في المادة (٣) من هذا المرسوم، يكون استحقاق المُوظّف وعائلته لبدل تذاكر

السفر، وفقاً لما يلي:

١. يكون استحقاق المُوظّف المُواطن وعائلته لبدل تذاكر السفر في التاريخ السنوي لالتحاق المُوظّف المُواطن بالعمل، ويُحدّد مقدار هذا البدل وفقاً للجدول التالي:

الدرجة الوظيفيّة	المُستحِقّون	البدل السنوي لتذكرة السفر (عن كُل مُستحِق)
من الدرجة الأولى وحتى الثالثة عشرة	المُوظّف المُواطن وعائلته	٣٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ٢٨٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.
من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق	المُوظّف المُواطن وعائلته	١٢,٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ٩٥٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.

٢. يكون استحقاق المُوظّف غير المُواطن وعائلته لبدل تذاكر السفر في التاريخ السنوي لالتحاق المُوظّف غير المُواطن بالعمل، ويُحدّد هذا البدل وفقاً للجدول التالي:

الدرجة الوظيفيّة	المُستحِقّون	درجة السفر
الدرجة الثامنة فما دون	المُوظّف غير المُواطن فقط	الدرجة السياحيّة
من الدرجة التاسعة وحتى الرابعة عشرة	المُوظّف غير المُواطن وعائلته	الدرجة السياحيّة
من الدرجة الخامسة عشرة فما فوق	المُوظّف غير المُواطن وعائلته	درجة رجال الأعمال

٣. يكون استحقاق المُوظّف وأفراد عائلته الذي ليس لديه وجهة سفر مُحدّدة لبدل تذاكر السفر في التاريخ السنوي لالتحاق المُوظّف بالعمل، ويُحدّد مقدار هذا البدل وفقاً للجدول التالي:

الدرجة الوظيفيّة	المُستحِقّون	البدل السنوي لتذكرة السفر (عن كُل مُستحِق)
الدرجة الثامنة فما دون	المُوظّف وزوجه فقط	١٠٠٠ درهم
من الدرجة التاسعة وحتى الثالثة عشرة	المُوظّف وزوجه وثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين	١٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ١٠٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.
من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق	المُوظّف وزوجه وثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين	٤٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ٣٠٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.

٤. يُشترط ألا تزيد القيمة الإجماليّة لبدل تذاكر السفر المُستحقّة للمُوظّف المُواطن وعائلته على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم سنوياً، وألا تزيد بالنسبة للمُوظّف غير المُواطن وعائلته وكذلك المُوظّف وأفراد عائلته الذي ليس لديه وجهة سفر مُحدّدة على (٦٢,٥٠٠) اثنين وستين ألف وخمسمئة درهم سنوياً.

٥. يحق للمُوظّف المُواطن الحُصول على قيمة بدل تذاكر السفر المُستحقّة له ولعائلته بغض النظر عمّا إذا كان سيُسافر بها أم لا.

٦. يكون استحقاق بدل تذاكر السفر للمُوظّف غير المُواطن ولعائلته المُقيمة معه في الدولة نقداً بغض النظر عما إذا كان سيُسافر بها أم لا، وذلك إلى الدولة التي يحمل جنسيّتها عند التعاقُد أو أقرب مطار إليها، حتى ولو حصل بعد ذلك على جنسيّة دولة أخرى، ويُحتسب مقدار بدل تذاكر السفر في هذه الحالة على أساس السعر المُعتمد من قبل الجهات المُختصّة في هذا الشأن.

٧. يجوز للمُوظّف الحصول على قيمة بدل تذاكر السفر المُستحقّة له ولعائلته قبل شهرين على الأكثر، فيما إذا كان ينوي السفر بها في إجازة دوريّة لا تقل مُدّتها على (٥) خمسة أيّام عمل.

٨. لا يجوز المُطالبة بقيمة بدل تذاكر السفر، ما لم يُكمِل المُوظّف سنة كاملة في خدمة الدائرة.

٩. إذا كان المُوظّف وزوجه يعملان لدى أي دائرة في الحكومة، ويستحق كُل مِنهُما تذاكر سفر،

فتُمنح قيمة هذه التذاكر لصاحب الاستحقاق الأعلى.

١٠. في حال تم صرف بدل تذاكر السفر للمُوظّف قبل موعد استحقاقه السنوي بشهرين على الأكثر بناءً على طلبه قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم، فإنّه لا يستحق صرف أي فُروقات له عن ذلك البدل عند تاريخ موعد استحقاقه السنوي.

السّريان والنّشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن
نقل مُبادرة تحدّي القراءة العربي
إلى مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم،

نرسم ما يلي:

نقل المُبادرة
المادة (١)

أ- تُنقل مُبادرة تحدّي القراءة العربي بتاريخ العمل بهذا المرسوم من مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم إلى مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة.

ب- تحل مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة محل مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم بما لها في مُبادرة تحدّي القراءة العربي من حُقوق وما عليها من التزامات.

السّريان والنّشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
مجلس أمناء مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المُؤسّسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المُؤسّسة برئاستنا، وعُضويّة كُل من:

١- سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم	نائباً للرئيس
٢- سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٣- صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين	عضواً
٤- سمو الشيخة منال بنت محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٥- سمو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٦- سمو الشيخة ميثاء بنت محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
٧- أمين عام المُؤسّسة	عضواً
٨- رئيس مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء	عضواً
٩- رئيس مجلس إدارة مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
١٠- رئيس مجلس إدارة مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية	عضواً

١١- رئيس مجلس أمناء مؤسسة نور دبي عضواً
١٢- رئيس مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات عضواً
١٣- رئيس مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي عضواً
١٤- نائب رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية عضواً
١٥- نائب رئيس مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام عضواً
١٦- أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي عضواً
١٧- أمين عام جائزة الصحافة العربية عضواً
١٨- الأمين العام المُساعد للمؤسّسة عضواً
١٩- العضو المنتدب للمعهد الدولي للتسامح عضواً
٢٠- المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرِّياضي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي برئاسة **سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعُضويّة كُل من:

١. السيّد/ مطر محمد الطاير	نائباً للرئيس
٢. قائد عام شرطة دبي	عضواً
٣. مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي	عضواً
٤. السيّد/ علي محمد بوجسيم	عضواً
٥. السيّد/ سعيد محمد حارب	عضواً
٦. السيّد/ أحمد محمد الشعفار	عضواً
٧. السيّد/ محمد علي الكمالي	عضواً
٨. السيّدة/ موزة سعيد المري	عضواً
٩. السيّدة/ مريم أحمد الحمادي	عضواً
١٠. السيّدة/ لمياء عبد العزيز خان	عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٩
بتعيين
قاضٍ في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين القاضي

المادة (١)

يُعيّن السيّد/ **أحمد نصر محمد نصر**، قاضياً في المحاكم الابتدائيّة، ويُمنح الراتب الشهري والمُخصّصات الماليّة لبداية مربوط قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن
إعارة قاضٍ في محاكم دبي لجهاز الرقابة الماليّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جهاز الرقابة الماليّة،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين قاضٍ في محاكم دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

إعارة القاضي
المادة (١)

يُعار **القاضي/ أحمد نصر محمد نصر**، من محاكم دبي إلى جهاز الرقابة الماليّة، لمُدّة سنة واحدة تُجدّد تلقائيّاً، على أن يتحمّل جهاز الرقابة الماليّة راتب القاضي المُعار وكافّة مُستحقّاته الوظيفيّة طوال فترة الإعارة.

السّريان والنّشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
بترقية
قُضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ترقية قُضاة التمييز

المادة (١)

يُرقّى قُضاة التمييز التالية أسماؤهم:

١. أحمد عبدالله محمد حسين.
٢. عمر يونس سعيد جعرور.
٣. أحمد إبراهيم سيف عبيد.
٤. بطي سلطان بطي الشامسي.

إلى بداية مربوط الدرجة الأولى لقاضي تمييز أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية قُضاة الاستئناف الأُول

المادة (٢)

يُرقّى قُضاة الاستئناف «الأُول» التالية أسماؤهم:

١. صالح محمد صالح الكندي.
٢. محمد مبارك عبيد السبوسى.
٣. راشد محمد خالد السميري.
٤. سعيد سالم عبيد بن صرم.
٥. سعيد هلال حميد الزعابي.
٦. د. سيف أحمد علي الحداد الحازمي.
٧. جمال سالم سعيد الجابري.
٨. د. جاسم محمد علي عبدالله الحوسني.
٩. محمد سعيد صالح مقرم.
١٠. محمد جاسم محمد الشامسي.
١١. د. خليل إبراهيم محمد إبراهيم.
١٢. علي عبدالله علي الذباحي.
١٣. خالد يحيى طاهر الحوسني.
١٤. حسن راشد سعيد الحيمر.
١٥. د. نعيم عبدالعزيز سالم الكثيري.
١٦. د. أحمد حسن محمد المطوع.
١٧. د. جمال حسين أحمد السميطي.
١٨. د. عبدالله سيف عبدالله الشامسي.
١٩. د. علي حسن إبراهيم كلداري.
٢٠. منصور محمد شريف العوضي.
٢١. عمر محمد ميران محمد.
٢٢. محمد ماجد محمد بالعبد.
٢٣. شهاب أحمد محمد الشحي.
٢٤. عادل أحمد محمد الجسمي.
٢٥. عبدالرحمن محمد عبدالرحمن العوضي.

٢٦. محمد أحمد راشد عبدالله النعيمي.
٢٧. طارق يعقوب يوسف أحمد الخياط.

إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية قُضاة الاستئناف

المادة (٣)

يُرقّى قُضاة الاستئناف التالية أسماؤهم:

١. عبدالله سعيد مطر بن لاحج الفلاسي.
٢. جاسم محمد إبراهيم البلوشي.
٣. حامد عبدالرحمن فلكناز محمد شريف فلكناز.
٤. فهد راشد بطي الشامسي.
٥. عمر عبدالعزيز أمر الله كرمستجي.
٦. سالم خادم سرور المعصم.
٧. بدر عيسى محمد السمت.
٨. عبداللطيف محمد علي سلطان العلماء.
٩. عبدالله أحمد علي الكيتوب.
١٠. بدر أحمد محمد الجسمي.
١١. أيوب علي حاتم محمد ملا أهلي.
١٢. سالم محمد سالم القايدي.
١٣. محمد عباس صالح حسين الرئيسي.
١٤. أحمد عبدالواحد أحمد محمد آل علي.

إلى بداية مربوط الدرجة الثالثة لقاضي استئناف أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية قُضاة المحاكم الابتدائيّة الأُول

المادة (٤)

يُرقّى قُضاة المحاكم الابتدائيّة «الأُول» التالية أسماؤهم:

١. ابتسام علي راشد سيف بدواوي.
٢. عبدالرحمن ناصر عبدالكريم العمادي.
٣. خالد مبارك غانم كنشام.
٤. جمال حمد عبيد الشحي.
٥. أحمد ثابت محمد العامري.
٦. شيخة حمد عبيد الغفلي.
٧. خالد عبيد حميد المنصوري.
٨. فاطمة إسماعيل محمد محمود.
٩. جاسم محمد إبراهيم الزرعوني.

إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية قُضاة المحاكم الابتدائيّة

المادة (٥)

يُرقّى قُضاة المحاكم الابتدائيّة التالية أسماؤهم:

١. محمد علي محمد أحمد البناي.
٢. بدر محمد خالد مانع السميري.
٣. د. خولة علي عبدالله العبدولي.
٤. عجيل عبدالله راشد عبدالله مانع المهيري.
٥. محمد أحمد مراد أحمد الحجاج.
٦. علي سيف عبدالله سيف الشامسي.
٧. حميد درويش محمد علي الشحي.
٨. محمد درويش محمد مصبح أحمد.
٩. سعيد مالك أحمد مالك بن شاهين الشحي.

إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أوّل، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السّريان والنّشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بترقية
أعضاء نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ترقية المُحامين العامّين

المادة (١)

يُرقّى المُحامين العامّين التالية أسماؤهم:

١. محمد علي رستم بوعبدالله.
٢. حمد جمعه بلال الخلافي.
٣. إسماعيل أحمد محمد مليح.
٤. علي حسن عبدالله المرزوقي.
٥. سامي سالم محمد الشامسي.
٦. د. علي حميد علي بن خاتم.
٧. وليد علي خليفة الفقاعي.
٨. يوسف محمد فولاد حسن فولاد.

٩. إسماعيل علي حسن مدني.
١٠. صلاح محمد علي بوفروشه الفلاسي.

إلى بداية مربوط الدرجة الأولى لمُحامي عام أوّل، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية رُؤساء النيابة الأُول

المادة (٢)

يُرقّى رُؤساء النيابة «الأُول» التالية أسماؤهم:

١. خالد أمين عبدالرحيم الزرعوني.
٢. وليد محمد عبدالرحمن البناي.
٣. عيسى محمد سبت محمد.
٤. يونس حسين محمد البلوشي.
٥. د. محمد حسين أحمد بن علي الحمادي.
٦. محمد حسن عبدالرحيم عبدالله.
٧. أحمد محمد مال الله الحمادي.
٨. عبد الرحمن محمد راشد ناصر المعمري.
٩. د. حسين علي محمد الناعور النقبي.
١٠. محمد علي سعيد خلف النقبي.
١١. خالد سالم عامر العلوي.

إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لمُحامي عام، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية رُؤساء النيابة

المادة (٣)

يُرقّى رُؤساء النيابة التالية أسماؤهم:

١. أحمد مراد أحمد.

٢. فيصل عبدالملك مصطفى أهلي.
٣. أحمد عيسى حسن العظب المطروشي.
٤. د. علي محمد علي الحوسني.
٥. محمد شريف عبدالله آل علي.
٦. د. محمد سليمان محمد الحمادي.
٧. سالم أحمد سعيد بن خادم.
٨. شهاب أحمد محمد صالح.
٩. يوسف محمد عبدالله حاجوني الزرعوني.
١٠. طارق أحمد محمد البلوشي.
١١. علي محمد عبدالله قسوم النقبي.
١٢. محمد عبدالله محمد زكريا آل علي.
١٣. منصور عبدالله عبدالرحمن المحمد.
١٤. نبيل أحمد راشد الخديم.
١٥. يعقوب يوسف الحمادي.
١٦. خليفة هاشم محمود الدرمكي.
١٧. د. خالد علي صالح الجنيبي.
١٨. محمد عامر عمر كده.
١٩. عبدالله محمد عبدالله أهلي.
٢٠. خالد محمد صالح الجسمي.
٢١. فهد عبدالعزيز الزرعوني.

إلى بداية مربوط الدرجة الثالثة لرئيس نيابة أوّل، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية رُؤساء النيابة المُساعِدين

المادة (٤)

يُرقّى رُؤساء النيابة المُساعِدين التالية أسماؤهم:

١. عبدالله سلطان محمد سلطان الشريف.

٢. أحمد عبدالله أحمد محمد العطار.
٣. د. وليد حسن جاسم محمد الحوسني.
٤. د. عبدالله علي بيك محمد المازم.
٥. خلفان محمد خلفان اليروان الشامسي.
٦. محمد عبدالعزيز عبدالله عزيز آل عمر.
٧. خميس سعيد خميس عبيد آل سعد.
٨. طارق أحمد راشد أحمد أبوسهم النقبي.
٩. شعيب علي حاتم محمد أهلي.
١٠. د. محمد سالم أحمد سيف الكيومي.
١١. خالد أحمد عبدالله حمد العامري.
١٢. عبدالله محمد أحمد عبدالله آل علي.
١٣. عمار محمد عبدالله محمد المرزوقي.
١٤. عادل خليفة عبيد محمد الحمودي.
١٥. محمد حمد حسن رقيط.
١٦. عمار أحمد محمد أحمد ظنحاني.

إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لرئيس نيابة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية وكلاء النيابة الأُول

المادة (٥)

يُرقى وكلاء النيابة «الأُول» التالية أسماؤهم:

١. عبد الرحمن ناصر حسن إبراهيم.
٢. أحمد إبراهيم علي الحمادي.
٣. عيسى حسن عبدالله ناصر.
٤. يوسف أمين عبدالرحمن العلي.
٥. محمد حسن محمد آل علي.
٦. سعيد علي نقيب عبدالله.

٧. محمد درويش محمد الشحي.
٨. راشد عبيد إبراهيم الغملاسي.
٩. نهير فاروق عبدالله الحبيشي.
١٠. مبارك حسن سالم الوحداني.
١١. فيصل محمد إبراهيم الحلو.
١٢. فهد عبدالكريم مبارك هاشل.
١٣. أحمد إبراهيم عبدالله علي.
١٤. فهد سيف إبراهيم محمد بن طوق.
١٥. علي محمد خلف سعيد.
١٦. أحمد يوسف جمعة آل علي.
١٧. ناصر محمد ناصر المعمري.
١٨. إسماعيل إبراهيم أحمد بوشرين.
١٩. ماجد عبدالرحيم عبدالله الملا.
٢٠. سلطان سيف إبراهيم محمد بن طوق.
٢١. مكتوم عبيد علي الشامسي.
٢٢. ناصر سعيد محمد أحمد المحرزي.
٢٣. علي محمد سالم الملا السويدي.
٢٤. راشد حسن أحمد البنا.
٢٥. عثمان محمد حسن المرزوقي.
٢٦. خالد حسن محمد المطوع.
٢٧. أحمد محمد حسن تميم.

إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لرئيس نيابة مُساعِد، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

ترقية وكلاء النيابة

المادة (٦)

يُرقى وكلاء النيابة التالية أسماؤهم:

١. ميترا إبراهيم عبدالله مدني.
٢. خالد عبدالله أحمد علي محمد حمادي.
٣. مصعب سالم علي محمد مطر الحوسني.
٤. صالح أحمد محمد صالح الشحي.
٥. خالد علي محمد عبيد القطامي السويدي.
٦. مريم حسن خلف محمد الحوسني.
٧. نوره خادم سرور المعصم.
٨. عبدالله صالح محمد عبدالله رئيسي.
٩. سالم محمد خليفة عبدالله المرر.
١٠. راشد عبدالله عبدالرزاق علي العوضي.
١١. منال محمد جمعة عبدالرحمن القطان المالكي.
١٢. ميثاء إبراهيم محمد يوسف.
١٣. نورة إبراهيم الرئيسي.
١٤. حمد علي محمد علي العلي.
١٥. وليد عبدالله أحمد محسن العامري.
١٦. حميد محمد سالم حميد بوصبوع الشامسي.
١٧. ناصر محمد عيسى محمد الحلو.
١٨. عيسى جمعة عبيد خميس بن عابد المهيري.
١٩. عادل عبدالعزيز أحمد صالح علي الرادمي.

إلى بداية مربوط الدرجة السادسة لوكيل نيابة أوّل، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السّريان والنّشر

المادة (٧)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩
بترقية
رئيس نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس نيابة بالنيابة العامّة،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية
المادة (١)

يُرقّى رئيس النيابة د. بكري عبدالله حسن السيد، إلى درجة محامي عام بالنيابة العامّة.

السّريان والنّشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء
مجلس دبي للشباب

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مجلس دبي للشباب،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، النص التالي:

تشكيل المجلس

المادة (٥)

يُشكّل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس ونائبه، يتم تعيينهم بقرار يُصدِره رئيس المجلس التنفيذي، لمُدّة سنة واحدة قابلة للتجديد.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٧ نوفمبر ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بإلغاء قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن
تنظيم قيد مندوبي المُنشآت السياحيّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم قيد مندوبي المُنشآت السياحيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء القرار

المادة (١)

يُلغى بموجب هذا القرار، قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم قيد مندوبي المُنشآت السياحيّة في إمارة دبي.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae